الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202797

الصادر في الاستئناف رقم (V-202797-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/11م، ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-179181) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثانيا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثالثا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

- رابعا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق ببند المبيعات وبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الرابع من عام 2021م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لوجود مبلغ (29,5918) ريال عائد إلى مبلغ تمويل حصلت عليه المؤسسة لتغطية احتياجها ويعد هذا المبلغ خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة وأن المذكرة الجوابية لدى الهيئة تشير إلى انتهاء الخلاف وذلك فيما يخص بند المبيعات، وفيما يخص بند المشتريات ولتقديمه كشف بالمشتريات وعينة فواتير بالإضافة إلى فواتير أخرى لم تقدم في دعوى الفصل، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق ببند المبيعات وبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الرابع من عام 2021م والغرامات المترتبة عليه، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود مبلغ (29,5918) ريال عائد إلى مبلغ تمويل حصلت عليه المؤسسة لتغطية احتياجها ويعد هذا المبلغ خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة وأن المذكرة الجوابية لدى الهيئة تشير إلى انتهاء الخلاف، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمه كشف بالمشتريات وعينة فواتير بالإضافة إلى فواتير أخرى لم تقدم في دعوى الفصل، وحيث أنه بمطابقة كشف المشتريات بالفواتير ترى الدائرة تطابقها مع مبلغ الضريبة المراد حسمه، وفيما يتعلق بدفع المستأنف ضده (الهيئة) بمخالفة الفواتير المقدمة لشروط الفواتير الشكلية الواردة في نص المادة 53 من اللائحة والاكتفاء بذلك لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى لكون الغرض من حيازة الفواتير الضريبية كونها "أحد" الأدلة المستندية المقبولة لإثبات "تحمل" المشتريات و "قيمة الضريبة المستحقة" لغرض إثبات (حق الخصم)، وحيث لم تقدم المستأنف ضدها ما يثبت خلاف ذلك ويثبت "عدم تحمل" المستأنِف لتلك المشتريات مما يصادق على عدم وجود علاقة بين الخطأ في شكل الفاتورة وعدم تحمل المستأنِف فعلياً لتلك المشتريات، وذلك لوجود مستندات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-202797
الصادر في الاستئناف رقم (V-202797-2023)

معززة للفاتورة تثبت ارتباطه بها في حال عدم وجود "كل" أو "جزء" من بيانات العميل على الفاتورة مثل سند قبض أو كشف حساب بنكي بمبلغ الفاتورة وأدلة مستندية أخرى، مما لا يستقيم معه محاسبة المستأنِف على ما دون ذلك من الأخطاء في شكل الفاتورة كونه "عميل" على الفاتورة وليس "مورد"، وبالتالي لا يملك سلطة "إصدار" أو "تعديل" تلك الفواتير حيث قدم إثبات سداد تلك المشتريات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المشتريات قد أفضى إلى قبول الاستئناف، بينما أفضى بند المبيعات إلى رفض الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-179181).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-179181) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-179181) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202797

الصادر في الاستئناف رقم (V-202797-2023)

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-179181) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.